له عند الضمان بظهور الاستحقاق لانبنائي ان هذا من ضمان مالم
يجب كما اقتضاه الاستثناء لانه حكم بصحته ظاهرا قبل
المبين على ان تبين ما ذكر لا يصح في نحو ظهور الاستحقاق بالشفعة
وذلك بان يضمن للمشتري الثمن بعد قبضه لو خرج المبيع مستحقا
ولو بشفعة فان لم يقبض لم يصح ضمانه لانه انما يضمن ما دخل
في ضمان المضمون عنه ولزمه رده بالتقدير المذكور ومن
الفاظه ان يقول للمشتري ضمنت لك عهدته او دركه او
خلاصك منه ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقيل
بتخليصه اذا استحق ولو ضمن عهدة الثمن وخلاص المبيع معا صح
في العهدة دون الخلاص واصل الدرك المتبعة اي المطالبة والمؤاخذة
كما قال الجوهري ومعلوم ان المضمون هو الثمن لا نفس المتبعة فالدرك
هنا انما بمعنى الثمن او على حذف المضاف اي ذا درك المبيع وهو الحق
الواجب للمشتري عند ادراكه مستحقا وهو الثمن ووجه تسميته
بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك اي ادراك المستحق عين ماله
ومطالبته ومؤاخذته به وكدرك المبيع فيما ذكر درك الثمن فيصح
ضمانه مع عدم وجوبه بان يضمن للبائع المبيع بعد قبضه لو خرج
الثمن مستحقا وكما يصح ضمان الفساد بان يضمن الثمن او المبيع
بتقدير فساد المبيع بغير الاستحقاق وضمان رداءة الثمن او المبيع
بان شرط كونه من نوع كذا فيضمن عنه ضامن ليرجع عليه المضمون
له بما شرط وضمان عيب المبيع او الثمن وضمان نقص الصفة التي
وزنها الثمن او المبيع وهل تندرج الاربع في ضمان الدرك او

يصح ضمان الدرك

المعهد عنه

العهدة اطلاقه نحو ضمنت لك درك او عهدة الثمن او المبيع
من غير ذكر استحقاق او فساد او رداءة او عيب او نقص صفة
حتى يطالب الضامن لو نان فساد المبيع بغير الاستحقاق او الموجهان
في العزيز بلا تصحيح صحح منهما في الشرح الصغير والروضة الثاني لان
المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق ولو اختلف البائع والمشتري
في نقص صفة الثمن صدق البائع بيمينه فاذا حلف طالب المشتري بالنقص
ولا يطالب الضامن لان الاصل براءة ذمة الا اذا اعترف او قامت بينة
ولو اختلف البائع والضامن صدق الضامن لان الاصل براءة ذمته بخلاف
المشتري فان ذمته كانت مشغولة بذكر ذلك في الروضة واصلها

فصل في كفالة البدن وتسمى كفالة الوجه والكفالة بالبدن

ولو بدن صبي او مجنون او محبوس او ميت او غايب ولو هو وضع لا يلزمه
الحضور معه في مجلس الحكم وكالبدن ما لا يبقى الشخص بدونه كالرأس
والروح والجزء الشايع بخلاف ما يبقى بدونه كاليد والرجل كما صححه
في التنبيه واقره النووي في تصحيحه جايزة اي حلال صحيحة للحاجة
اليها لكن يشترط كون صاحبه معينا ورضاه بالكفالة ومعرفة
الكفيل له بخلاف المكفول له تشترط معرفته دون رضاه فان المكفول
غير مكلف اشترط اذن وليه ويطالبه الكفيل باحضاره عند الحاجة
اليه او ميتا فيظهر كما في المطلب اشتراط اذن وارثه قال الاسنوي
ولا بد من اذن جميع الورثة ونازعه الاذرعي قال ولا احسب احدا
يقول اذا مات عن اب وزوجة واولاد انه يعتبر اذن الجميع ولا يكفي
اذن الاب لا سيما اذا كان الميت تحت حجره بسفه او غيره وما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)